

الطلاق الشرعي والطلاق الالكتروني فقهًا وقضاءً وقانوناً

م.م. رنا سلام امانة
كلية الحقوق - جامعة النهرين

الملخص

الطلاق هو انهاء العلاقة الزوجية بين الزوج والزوجة بلفظ الطلاق من الزوج او من الزوجة اذا وكلت به او قد يقع الطلاق من القاضي وذلك بالطريقة التي وضعتها الشريعة الاسلامية ويقع الطلاق با ان يردد الزوج عبارة الطلاق بالنطق بها وبحضور الزوجة او ولديها وهذه هي الطريقة المعتادة شرعاً وقانوناً ، الا انه وبسبب التطور التكنولوجي ظهرت طرق حديثة لايقاع الطلاق فقد يقع بأحدى وسائل الاتصال الحديثة عبر الرسائل النصية بالهاتف النقال او عن طريق البريد الالكتروني (e-mail) وهذا اصبح يعرف بالطلاق الالكتروني ، وأخذ ينتشر انتشاراً واسعاً في البلدان الاسلامية واصبح القضاء الشرعي ومحاكمه يواجهان هذا النوع الجديد من الطلاق .

Legitimate Divorce and Mail Divorce

Lecturer RANA SALAM AMANA

Abstract

Divorce is an end to the marital relationship between husband and wife with the wording divorce from her husband or the wife him or had a divorce from the judge in the manner laid down by Islamic law and divorce that echoes the pair a divorce Pronunciation by the presence of the wife or her guardian and this is the usual way legitimately and legally , However, due to technological development emerged modern methods to inflict the divorce was located in one of the modern means of communication via text messages(e_ mail,) phone mobile and this became known as the divorce - mail, taking the spread efficiently " broad " in Islamic countries and became the religious judiciary and courts facing this new type of divorce.

المقدمة

الزواج في الشريعة الإسلامية عقد مقدس وميثاق غليظ يربط بين الرجل والمرأة فهو من السنن الطبيعية التي لابد منها لاستمرارية حياة الإنسان وبقاء سلالته المتعاقبة إلى الأجل الذي كتبه الله لهذه الدنيا وللزواج قيمة كبرى في حياة الإنسان فهو عماد الأسرة فهو في الإسلام ليس مجرد إشباع للغريزة الجنسية بل أسمى من ذلك سنة تتحقق بها معانٍ اجتماعية ونفسية ودينية وجعل الشارع الزواج آية لقوله تعالى ((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتقرون)) فجعل الله سبحانه وتعالى المودة والرحمة والعطف أساس العلاقة بين الزوجين لكن قد يطرأ أمر ما يعكر صفو هذه العلاقة يرجع لأحد الزوجين أو كليهما أو قد يكون خارجاً عن إرادتهما فيحدث الشقاق والتنافر

(٢٠) سورة الروم آية .٢٠

والبعض بين الزوجين فيتذر استمرار الحياة الزوجية لذلك أباح الإسلام الطلاق فهو حلال ولكن لا يلتجأ إليه الإنسان إلا عند الضرورة أو إذا دعت الحاجة إليه وجعل الطلاق بيد الزوج وحده دون الزوجة إلا في بعض الحالات فإذا أراد الزوج تطليق زوجته فهذا يتم مشافهة إذا كان الزوج قادرًا على النطق وبحضور الزوجة أو ولديها أو وكيلها ، وهذه هي الطريقة المعتادة شرعاً وقانوناً في إيقاع الطلاق إلا أنه قد ظهرت صور حديثة أخرى للطريقة التي يقع بها الطلاق منها كتابته في ورقة أو رسالة وإرسالها بالبريد العادي أو بيد رسول ويقع هذا الطلاق إذا توافرت أركانه وشروطه .

وبطريقة أكثر حداثة وملاءمة للتطور التكنولوجي الحاصل في الوقت الحاضر قد يقع الطلاق بإحدى وسائل الاتصال الحديثة فقد يحصل عبر الرسائل النصية بالهاتف النقال والمعروفة اختصاراً (SMS) أو عن طريق الانترنت بالبريد الالكتروني (e-mail) .

فالعالم اليوم يشهد ثورة تكنولوجية كبيرة وتتطوراً هائلاً في عالم الاتصالات لم يكن معهوداً من قبل ، واستطاعت التقنية الحديثة من التأثير بصورة سريعة في حياة الإنسان المعاصر ومن النواحي كافة ، وفي خضم ثورة المعلومات تعددت قنوات الاتصال الحديثة بين المجتمعات البشرية ، ظهرت إلى جانب الهاتف العادي والتلفون والفاكس الهاتف النقال والانترنت وأصبحت لهذه الوسائل دور مهم في حياة الإنسان لأنها استطاعت تقرب البعيد وختصار المسافات محققة مبدأ الإقتصاد في النفقات ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل أثرت هذه الوسائل في الحياة الشخصية للإنسان ، وب بواسطتها أصبح يتخذ قرارات جادة وخطيرة ، فيعد الزوج إلى تطليق زوجته باستخدام هذه الوسائل فتستلم الزوجة رساله قصيرة من خلال هاتفها النقال من زوجها يطلقها فيها أو قد تفتح الزوجة صندوق الرسائل البريدية على بريدها الخاص لتتقاچأ برسالة من زوجها يقول فيها (أنت طالق) وبهذه الجملة التي لم تكلف الزوج سوى بعض الضغطات على جهاز الحاسوب أو هاتفه الجوال ينهي علاقة مقدسة تعد من أشد العلاقات قوة في تاريخ البشرية وهي الزواج .

ومع آزدياد حالات الطلاق في الوقت الحاضر حتى أصبحت ظاهرة خطيرة في المجتمع ظهر هذا النوع من الطلاق الذي بات يعرف بـ(الطلاق الالكتروني) وأخذ ينتشر انتشاراً واسعاً ولاسيما في البلدان الإسلامية ، وأصبح القضاء الشرعي ومحاكمه يواجه هذا النوع الجديد من الطلاق .

وتبدو أهمية بحث موضوع الطلاق الالكتروني في أمرین :-

الاول : - زيادة معدل حالات الطلاق بواسطة الرسائل النصية عبر الهاتف النقال أو عبر الانترنت بواسطة البريد الالكتروني ولاسيما في البلدان الاسلامية وبدأ بالإنتشار بصورة واسعة حتى كاد ان يصبح ظاهرة في المجتمع .

الآخر:- يعد الطلاق الالكتروني وسيلة جديدة لايقاع الطلاق وهذه الوسيلة تواجه القضاء الشرعي ومحاكمه فلا بد من معرفة موقف الشرع من هذه الوسيلة وموقف القانون مما يستلزم النظر في بيان أحکامه ..
وعليه سنقسم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول :- تعريف الطلاق وحكمه واركانه.

المبحث الثاني :- الطلاق الالكتروني بواسطة رسائل الهاتف النقال وعبر الانترنت بالبريد الالكتروني .

المبحث الأول

تعريف الطلاق وحكمه وأركانه

الزواج رابطة مقدسة وميثاق غليظ وهو حل يتمتع به كل من الزوجين بالأخر غايتها إنشاء رابطة للحياة مشتركة قائمة على الرحمة والمودة والسكنية والحب والانسجام والنسل للأسهام في استمرار الحياة البشرية إلا إن هذه الرابطة قد يطأ عليها أمر طارئ يؤدي إلى إنهائها فيقع الطلاق بين الزوجين . ولا بد من معرفة ما المقصود بالطلاق وما حكمه في الشريعة الإسلامية والغاية المتواحة من الشارع من تشريعه وأركانه ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول :- تعريف الطلاق وحكمه والغاية من تشريعه

المطلب الثاني :- أركان الطلاق

المطلب الأول

تعريف الطلاق وحكمه والغاية من تشريعه

الطلاق لغة : رفع القيد وحله حسياً كان أو معنوياً ، الحسي كقيد الدابة وقيد الأسير والمعنوي كقيد النكاح.

اما في اصطلاح الفقهاء فهو عند الحنفية رفع قيد النكاح في الحال أو في المال بلفظ مخصوص^(١)

و عند الشيعة الإمامية هو إزالة قيد النكاح بصيغة طالق أو ما شابهها^(٢)

وعرفه المالكية بأنه صفة حكمية ترفع حلية تمتزج الزوج بزوجته^(٣)

وعرفه الحنابلة بأنه حل قيد النكاح كله أو بعضه^(٤)

إذ فالطلاق هو رفع قيد الزواج في الحال أو في المال بلفظ مخصوص له شرعاً صريحاً كان أو كنائياً أو ما يقوم مقامه ، ورفع قيد الزواج في الحال يكون بالطلاق البائن وفي المال يكون بالطلاق الرجعي واللفظ المخصوص هو مادل على الطلاق من الألفاظ الصريحة أو الكنائية .

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الامام علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة الثانية - الجزء الثالث ١٩٧٤ - ص ٨٩-٩٠.

(٢) شرائع الاسلام في مسائل "الحلال والحرام" - المحقق الحلي تحقيق واخراج وتعليق عبد الحسين محمد علي - الطبعة الاولى- المحققة الاولى- القسم الثالث مطبعة الآداب في النجف الأشرف ١٩٦٩ ص ١٥.

(٣) عبد الرحمن الجزيри - الفقه على المذاهب الاربعة - كتاب النكاح والطلاق - الجزء الرابع - الطبعة الاولى - دار الفجر للتراث - القاهرة - ٢٠٠٠ - ص ٢٥٠.

(٤) عبد الرحمن الجزيри - المصدر السابق - ٢٥١.

اما تعريفه قانونا فقد عرفه قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في المادة الرابعة والثلاثين بأنه (رفع قيد الزواج بايقاع من الزوج أو من الزوجة إذا وكلت به أو فوست اؤمن القاضي ولا يقع إلا بالصيغة المخصوصه له شرعاً).^٦

والطلاق مشروع في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع أمّا القرآن الكريم فقد ورد ذكر الطلاق في آيات قرانية كثيرة منها قوله تعالى ((لا جناح عليكم اذا طلقت النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة))^٧

وقوله تعالى ((الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريح بإحسان))^٨
وفي السنة قال الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وآله وسلم ((أبغض الحال الى الله الطلاق)) وقوله ((انما الطلاق لمن اخذ بالسابق))^٩
وأمّا الاجماع فقد أجمع فقهاء المسلمين من لدن حياة الرسول وعصر الصحابة والتابعين على مشروعية الطلاق ولاسيما إذا وجد ما يدعوه إليه^{١٠}.

ومن حيث الوصف الشرعي للطلاق فهو ما يوصف به الطلاق شرعاً من حيث كونه واجباً أو مندوباً أو حراماً أو مكروهاً أو مباحاً على التفصيل الآتي:-

١- الطلاق الواجب : يكون الطلاق واجباً على الزوج كطلاق المولى الذي يحلف على هجر زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر ، ثم يبر بيمينه ويبقى مصرأً على المهر ويأتي الفيضة خلال هذه المدة^{١١}

٢- الطلاق المندوب : أى يفضل فعله على تركه وهذا في حالة ما إذا تعمدت الزوجة التفريط في حقوق الله وتاركة لواجباتها الدينية مثل الصلاة.

٣- الطلاق الحرام : كطلاق الحائض والنفساء فحرام على الزوج تطليق زوجته في حال حيضها أو نفسها^{١٢}

٤- الطلاق المكره : ويكون مكرهها طلاق الزوج لزوجته إذا كان بدون مبرر ولا سبب يدعوه إليه.

(٦) سورة البقرة / الآية ٢٣٦ .

(٧) سورة البقرة / الآية ٢٢٩ .

(٨) نيل الاوطار - الامام محمد بن علي بن محمد الشوكاني - اخرجه احمد بن شعبان بن احمد - الطبعة الاولى - الجزء السادس - مكتبة الصفا القاهرة ٢٠٠٥ - ص ٢١٨ .

(٩) الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي - مدى سلطان الارادة في الطلاق الجزء الاول - الطبعة الاولى - مطبعة العاني - بغداد ١٩٨٤ ص ١٧٦ .

(١٠) الدكتور محمد كمال الدين امام - الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي الطبعة الاولى - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ١٩٩٦ - ص ٩١ .

(١١) نظام الدين عبد الحميد - احكام انحلال عقد الزواج في الفقه الاسلامي والقانون العراقي / الطبعة الاولى - جامعة بغداد - (بيت الحكمة) ١٩٨٩ - ص ١٦ .

٥- الطلاق المباح : وهو الذي يحصل إذا دعت الحاجة إليه ، ولابد من الاشارة هنا الى انه شرعاً اختلف فقهاء المسلمين في اعتبار الطلاق هل هو مباح أم محظور فذهب الشافعية والحنابلة الى اعتبار الطلاق مباحاً لقوله تعالى ((لاجناح عليكم ان طلقت النساء ما لم تمسوهن وتقروا لهم فريضة))^١ وقوله صلى الله عليه وسلم (أبغض الحال الى الله عز وجل الطلاق) أما فقهاء المالكية والحنفية والشيعة الإمامية فقد ذهبا الى أن الطلاق لا يكون مباحاً مهما كان السبب لقوله تعالى (فإن أطعنكم فلا تتبعوا عليهم سبيلا) فالآية تأمر بعدم البغى عليهم في حالة إطاعتهن فالطلاق بغي وظلم مع وجود الطاعة^٢ وقوله صلى الله عليه وسلم (أبغض الحال الى الله عز وجل الطلاق) وقوله (لعن الله كل ذوق مطلق) مما يؤكد ان اللعن لا يكون إلا على محظور^٣

الغاية من تشريع الطلاق:-

الزواج رابطة مقدسة وعلاقة سامية يريد لها الاسلام الاستمرار والدوم فالاصل في الحياة الزوجية أن تكون مؤسسة على المحبة والألفة والمودة والاحترام بين الزوجين الا انه في بعض الاحيان قد تحدث بعض الأمور التي تعكر صفو هذه الحياة فيجد الزوج من زوجته ما لا يرضيه من طباع وخلق أو قد يكون الزوج شرس الطبع فيلحق الاذى بزوجته بالقول أو بالفعل أو يطرأ بعد الزواج أمر خارج عن إرادتهما يكون هو السبب في تناول القلوب لتدخل الأهل والاقارب وغيرها من الأسباب التي تحول الحياة الزوجية القائمة على المودة الى حياة قائمة على النفرة والبغض والكراهية ومن أجل هذا وذاك لا يبقى أمام الزوجين سوى الإفراق ، لذلك شرع الإسلام الطلاق كحل يdra العوqب الوxيمة ويحفظ الزوجين من المفاسد والشرور الحادثة ويتجنب الإنسان ما يمس كيانه وكرامته فيكون الطلاق هنا أمراً ضرورياً فهو المنفذ للخلاص من هذه الحياة التعيسة التي سبق أن كانت حياة سعيدة^٤

والدين الاسلامي عندما شرع الطلاق إنما هو يتفاعل مع الواقع ويستجيب لضروراته وأعطى حق إيقاع الطلاق للزوج دون الزوجة ، وهذا ما جاء به القرآن الكريم في قوله تعالى((يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن))^٥

وأقرت السنة النبوية الشريفة لقوله صلى الله عليه وسلم (الطلاق لمن أخذ بالسابق) ولم ينكر أحد من الفقهاء ثبوت حق الطلاق للزوج بل أجمعوا عليه^٦ لأن الزوج يستطيع ان يدرك عوqب الأمور فيكون أضبط

() سورة البقرة / الآية ٢٣٦ - وانظر في ذلك - عبد الرحمن الجبيري - المصدر السابق - ص ٢٦٧ .

() سورة النساء / الآية ٣٤ وانظر في ذلك منهاج الاحكام في النكاح والطلاق - السيد يوسف المدنى التبريزى - الطبعة الخامسة / ١٤٢٤ هـ ص ٤٧٤ / بدائع الصنائع للكاسانى - مصدر سابق - ص ٩٠ . ٩١ .

() فقه السنة للسيد سابق - الجزء الثاني الفتح لعلام العربي - القاهرة - بلا سنة طبع - ص ١٥٦ - ص ١٥٧ .

() سورة الاحزان الآية ٤٩ .

أعصاباً وأكثر تقديرًا لنتائج الطلاق ، ويزن الأمور بميزان العقل بعيداً عن العاطفة والتسرع . أمّا المرأة ف تكون الغلبة لعاطفتها على عقلها فهي سريعة الغضب والتآثر والإنسياط لحكم العاطفة فلو ترك الأمر لها لما توانست عن استخدام حقها في إيقاع الطلاق لأنّه الأسباب من جهة العلاقة الزوجية بينها وبين زوجها . هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الطلاق سيترتب عليه أعباء مالية يلزم بها الزوج فيحل به مؤخر الصداق وتجب عليه النفقة للزوجة أمّا الزوجة فلا تتحمل أي أعباء مالية إذا ما أوقعت الطلاق .

ألا إنّ هذا لا يعني أنّ الشارع قد أهمل المرأة وتغاضى عن شعورها وأهدر حقها بل على العكس فقد جعل لها الحق بأن تشرط على الزوج في أثناء العقد أن يكون طلاقها بيدها وتطلق نفسها بنفسها ، وهذا ما يسمى بالتفويض أو أن تفدي نفسها ببدل أو عوض لكي يطلقها زوجها وهو ما يسمى بالخلع أو أن تجأ الزوجة إلى طلب التفريح من زوجها إذا تضررت منه وثبت إيناؤه لها بالقول أو بالفعل بما لا يليق بأمثالها^{١٦} ولم يجعل الإسلام الطلاق بيد القاضي لاعتبارات عديدة منها أن عرض الأمر على القاضي يستلزم من الزوج البح في نفسه من أمور شخصية إذا ما باح بها فقد تسيء إلى سمعته وسمعة عائلته ، كذلك فإن القاضي لا يبحث في خفايا النفس وما تكتنه الصدور لأنّه يستند لما لديه من أدلة وإثباتات ، والطلاق كما أشرنا حق من حقوق الزوج إلا إنّه في بعض الأحيان يكون الزوج ممتنعاً عن إيقاع الطلاق فيصبح آسماً حارقاً الحياة الزوجية متعرضاً فلا بد هنا من تدخل المشرع لوضع حد لزواج تعذر آسماً حارقاً ويطلب من الزوج ، يحل القاضي محل الزوج في إيقاع الطلاق . وهذا الأمر جاء استثناءً من الفاعدة العامة التي جعل انحلال رابطة الزواج بإرادة الزوج ، ويأتي هذا الاستثناء على سبيل الحصر فلا يجوز للقاضي أن يطلق الزوجة إلا بطلب منها وفي الحالات التي بينها القانون وهذا ما يسمى في القوانين الوضعية بالتفريح القضائي^{١٧}

المطلب الثاني

أركانه

الأركان جمع ركن وفي اللغة ركن الشيء وفي الإصطلاح هو ما يتوقف عليه الشيء ويكون جزءاً من حقيقته وما هيته وآختلف فقهاء المسلمين في تحديد أركان الطلاق ، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنّ ركن الطلاق هو الصيغة الدالة على ماهيته سواء أكان لفظاً صريحاً أم كانياً^{١٨} أمّا المالكية فأركان الطلاق

() نظام الدين عبدالحميد - المصدر السابق - ص ٢١ .^١

() لمزيد من التفصيل انظر نظام الدين عبد الحميد - المصدر السابق - ص ١١٩ وما بعدها وانظر الدكتور احمد الكبيسي - الوحيز في شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي وتعديلاته - الجزء الاول - الزواج والطلاق واثارهما - طبعة جديدة منقحة - بيروت - لبنان ٢٠٠٩ الناشر - مكتبة السنھوري - بغداد ص ١٥١ و ما بعدها .

() هذا ما اخذ به قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في المواد (٤٥-٤٠) .

() بدائع الصنائع - للكاساني^١ - المصدر السابق - ص ٩٠ .^١

عندم أربعة هي الأهلية والقصد والمحل والصيغة^(٢) وترى الشافعية أنَّ الطلاق له خمسة أركان هي المطلق والمطلقة والصيغة والولادة والقصد^(٣) أمّا الشيعة الإمامية فأركان الطلاق لديهم أربعة هي المطلق والمطلقة والصيغة والإشهاد^(٤) اذن نجد أنَّ الطلاق له ثلاثة أركان متقد علىها بين المذاهب هي المطلق والمطلقة والصيغة. أمّا الركن الرابع وهو الإشهاد عند البعض.

أمّا الركن الأول من أركان الطلاق فهو المطلق وهو الزوج لأنَّ الطلاق حق من حقوقه كما اسلفنا ولكي يقع طلاقه يجب ان يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير مكره مدركاً لما يقول أي انه قصد اللفظ الموجب للطلاق من غير إجبار أو إكراه وألا يكون سكراناً تحت تأثير مادة مسكرة أو مخدرة أو جاهلاً بمعنى الطلاق أو أوقعه على سبيل الهزل أو أوقعه بطريق الخطأ وكل حالة من هذه الحالات تفصيل . لا يتسع هذا البحث لإيضاحه^(٥)

اما المطلقة فهي الزوجة الركن الثاني من أركان الطلاق فيجب ان تكون محلًا لايقاع الطلاق بأن تكون زوجة المطلق حقيقة أو حكمًا أمّا حقيقة فهي المرتبطة بعدق زواج صحيح وحكمًا فهي المعتمدة من طلاق رجعي فيلحقها الطلاق ما دامت في العدة باتفاق جمهور فقهاء المسلمين^(٦) إلا إنَّ الشيعة الإمامية لايرونها محلًا للطلاق قبل مراجعة الزوج لها^(٧) كذلك الحال لو كانت معتمدة من طلاق بائن بينونة صغرى يلحقها الطلاق في اثناء عدتها لأنَّ الزواج في هذه الحالة باقي حكمًا ما بقيت العدة^(٨)
والركن الثالث هو الصيغة وهي كل ما يصدر عن الزوج المطلق من تصرف قولي معتمد في الشع يدل على إرادته لازالة قيد النكاح فيقع الطلاق بكل ما يدل على حل الرابطة الزوجية من لفظ يعلم به قصد الزوج في

(١) عبد الرحمن الجزيри -المصدر السابق - ص ٢٥١ .

(٢) نظام الدين عبد الحميد - المصدر السابق - ص ٢٥ .

(٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - المصدر السابق - ص ١٣ - ١٤ و ص ١٧ - ٢١ .

(٤) لمزيد من التفاصيل انظر نظام الدين عبدالحميد- المصدر السابق - ص ٢٧ وما بعدها/د.احمد الكبيسي المصدر السابق - ص ١٣٢ وما بعدها /د.احمد محمود الشافعي -الطلاق وحقوق الاولاد والاقارب - الدار الجامعية - بلا سنة طبع ص ٢٠ وما بعدها

ونص قانون الاحوال الشخصية العراقي في المادة ٣٥ على انه ((لا يقع طلاق الأشخاص الآتي بيانهم -
السخنان والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فقد التمييز من غضب أو مصيبة مفاجئة أو كبر أو مرض
- المريض مرض الموت أو في حالة يغلب في مثلاً الهاك)).

(٥) عبد الرحمن الجزيри -المصدر السابق - ص ٢٥٢ .

(٦) السيد يوسف التبريزى - المصدر السابق - ص ٤٧١ - ٤٧٢ .

(٧) نظام الدين عبد الحميد- المصدر السابق - ص ٤٥ .

إيقاع الطلاق أو ما يقوم مقامه^(٢) والتعبير عن إرادة المطلق قد يظهر في صورة العبارة (اللفظ) أو في صورة كتابة أو إشارة أي ما يقوم مقام اللفظ وهذه الصور أباحها الشارع وأجازها الفقه والقانون^(٣)

أولاً / الطلاق باللفظ :- وهو نوعان صريح وكناي:

الطلاق الصريح :- هو ما دلت عليه صراحة الألفاظ التي وضعت في اللغة والإصطلاح للتعبير عن حل عقدة النكاح مأخوذة من مادة الطلاق أي مشتملة على أحرف الطلاق الأصلية (الطاء واللام والكاف) كلفظ طلقتك وأنت طالق ، فاللفظ الصريح هو ما لا يحتمل غير الطلاق^(٤) ويشمل الطلاق الصريح أيضاً الألفاظ التي جرى العرف على استعمالها وأشتهر بين الناس أنه إذا ما تلفظها الزوج فإن المراد منها الفرقة بين الزوجين بدون قرينة كان يقول لها أنت على حرام أو أنت محمرة ، وهذه من المؤكد تختلف باختلاف العرف^(٥).

ولا خلاف بين فقهاء المسلمين فيما إذا قال الزوج لزوجته أنت طالق ونوى الطلاق طافت لأنه لفظ صريح يدل على وقوع الطلاق إلا إن الخلاف بين الفقهاء دار حول حصر اللفظ الصريح بهذه الكلمة (أنت طالق) وما يشتق منها ، فقال الحنفية هو كل لفظ لا يستعمل إلا في حل عقدة النكاح فهو صريح في الطلاق أي الذي لا يحتاج إلى نية أو قرينة لوقوعه وهو لفظ الطلاق وما آشتق منه من الألفاظ^(٦) أمّا الشيعة الإمامية فقالوا بعدم وقوع الطلاق إلا بلفظ طالق لأن يقول الزوج لزوجته أنت طالق فلو قال لها أنت الطلاق أو من المطلقات فلا يقع ولو نوى به الطلاق ، وبهذا يكون الشيعة الإمامية قد حصرت صيغة الطلاق في أضيق حدودها^(٧) وقال الشافعية إن الصريح في اللفظ هو الطلاق والسراح والفرق^(٨) أمّا الحنابلة فصريح الطلاق عندهم هو لفظ الطلاق وما آشتق منه من الفاظ كذلك يعد قول (نعم) في جواب من يسأل أطلق أمراً من صريح اللفظ عندهم^(٩) بينما ذهب فقهاء الظاهيرية إلى حصر صيغة الطلاق في لفظ من الفاظ ثلاثة هي الطلاق والفرق والسراح وبشرط أن تكون نية الزوج قد انصرفت إلى إنهاء الرابطة الزوجية ، وإذا لم ينوه فلا يقع الطلاق^(١٠) إلا إنّه لا يفرق بين أن يكون اللفظ باللغة العربية أو بأي لغة أخرى ما دام قاصداً اللفظ عالماً انه موضوع للطلاق^(١١).

أمّا الطلاق الكناي فهو الطلاق الذي يتم إيقاعه بالألفاظ تحتمل الطلاق وغيره ، فهذه الألفاظ لم توضع مخصوصة للطلاق ، ولم يجر العرف على استعمالها فهي ممكن أن تحتمل معنى يتصل بالطلاق ومعنى

() د . احمد الكبيسي - الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون - الزواج والطلاق واثارهما - العانتك لصناعة الكتب / القاهرة - طبعة منقحة ٢٠٠٧ - ص ٢١٤ وما بعدها وانظر د . احمد محمود الشافعي - المصدر السابق / ص ٢٦.

() نظام الدين عبد الحميد / المصدر السابق - ص ٩٤ ونص قانون الاحوال الشخصية في المادة ٣٤ منه على انه ((ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعا)) .

() د . مصطفى الزلمي - المصدر السابق / ص ٢٢٦ .

(٣) نظام الدين عبد الحميد/المصدر السابق - ص ٤٩ / د . احمد الكبيسي- الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية- المصدر السابق /ص ١٢٨ .

آخر فهو لفظ يحتمل الأمرين معاً كقول الزوج لزوجته (أنت مفارقة) فهذا لفظ يحتمل معنى الفراق والفرق أعم من الطلاق فيحتمل أنه أراد مفارقة الأهل ويحتمل مفارقتها إياه الحياة الزوجية.

- (١) بدائع الصنائع / الكاساني / المصدر السابق / ص ١٠٥ - ١٠٦
- (٢) شرائع الإسلام في مسائل الحال والحرام / المحقق الحلي / المصدر السابق / ص ١٧
- (٣) الام للشافعي / الجزء الخامس / ص ١٩٧
- (٤) المغني لابن قدامة / تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب / الجزء العاشر / دار الحديث / القاهرة ص ٢٠٠٤
- (٥) المحلى لابن حزم الظاهري / الجزء العاشر / المكتب التجاري للطباعة والنشر / بيروت ص ١٨٥
- (٦) يرى الشيعة الإمامية عدم وقوع الطلاق بغير العربية لل قادر عليها انظر مناج الأحكام في النكاح والطلاق - السيد التبريزى / المصدر السابق / ص ٤٨٢ إلى ٤٨٣

١١

فإذا نوى المعنى الأول فلا شيء عليه وإن نوى الثاني يقع الطلاق ولاسيما عند المذاهب الفقهية التي أجازت وقوع الطلاق بلفظ الكناية إذا توافت النية أو القرينة أو دلالة الحال على إرادة الطلاق أي إن الزوج إذا نوى بتلفظه طلاقاً وقع وإنما لا (١) وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى إن الطلاق بلفظ الكناية يقع إذا نوى به الزوج الطلاق أو قامت دلالة الحال مقام النية (٢) وقال الجعفرية والظاهريه بعدم وقوع الطلاق بلفظ الكناية مطلقاً . فلو قال الزوج لزوجته آتدي وأستبرئي رحمك أو أنت خلية فلا يقع الطلاق ولو نواه الزوج (٣) .

ومما سبق نرى الأخذ برأي الجعفرية والظاهريه من حيث عدم التوسع في الألفاظ التي يقع بها الطلاق ولاسيما الفاظ الكنایات حتى لا يضحي بإيقاع الطلاق، أمراً سهلاً من الزوج بحيث لو قال لها أمريكي أو آذبي أو آبتعدي كان هذا طلاقاً بلفظ كنائي. إذا نواه الزوج فهذا أمر نجده مخالف للشريعة الإسلامية الغراء ، التي أقررت أن الطلاق أبغض الحال إلى الله فأنحل عقد النكاح لابد أن يتم بلفظ الطلاق أو ما آشتق من هذه الكلمة وعرف بين الناس أن المراد به الطلاق بحيث لا يحتمل أي معنى آخر. وما دون ذلك فلا يقع به شيء.

اما قانون الأحوال الشخصية العراقي فقد نص في المادة (٣٤) على انه ((...ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعاً)) ففي هذه المادة أخذ المشرع العراقي بالطلاق الكنائي وأعده شرعاً لأن عبارة اللفظ المخصوص عند الفقهاء تشمل كل ما يدل على الطلاق من صريح أو كناية أو بلفظ الخلع(٤).


- (١) د. مصطفى ابراهيم الزلمي - المصدر السابق - ص ٢٢٨ - عبد الرحمن الجزيري - المصدر السابق - ص ٢٥٩ / د. احمد الكبيسي - الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون - المصدر السابق - ص ٢٥٧
- (٢) بدائع الصنائع- الكاساني - المصدر السابق - ج ٣ ص ٩٨ / تفسير القرطبي - الجامع لاحكام القرآن - اخرجه محمد بن عيادى بن عبد الحلى - جزء ١٨ - الطبعة الاولى مكتبة الصفا - نيل الاوطار الشوكاني - ج ٥ / المصدر السابق - ص ٢٤٣
- (٣) شرائع الاسلام - الطلي- ص ١٨ - المحتوى لابن حزم الظاهري - ص ١٨٦ وما بعدها
- (٤) د. احمد الكبيسي - الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون - المصدر السابق - ص ٢٥٨ وكذلك فعل المشرع المصري في المادة (٤) من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ المعديل بالقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ فقال ((كenniyat الطلاق وهي ماتحتمل الطلاق وغيره ولايقع بها الطلاق الا بالنية)).

١٢

ثانياً/ الطلاق بالكتابة : وهذه طريقة في التعبير عن الإرادة تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق ويقع بها الطلاق إذا كانت واضحة وصريحة دالة على الطلاق ومستبينة ومرسومة فالكتابة المستبينة هي الواضحة المفهومة الظاهرة أي التي يبقى لها أثر كالكتابة على الورق ، فيقع بها الطلاق ، أمّا ما يكتب على الهواء أو الماء لا يبقى له أثر فلا يقع به طلاق (١) الكتابة و يجب أن تكون مرسومة أي موجهة باسم الزوجة وعنوانها ، لأن يكتب الزوج الى زوجته رسالة بعنوانها يرسلها إليها ومضمونها ، إذا وصلتاك رسالتي هذه فأنت طلاق فالكتابة هنا جاءت مستبينة ومرسومة فيقع بها الطلاق دون حاجة الى نية فهي تقوم مقام اللفظ الصريح (٢).

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية الى إنّ الطلاق يقع بالكتابة المستبينة المرسومة وإن كان صاحبها قادرًا على الكلام سواء أكان الزوج حاضرًا أم غائبًا مع خلاف فيما بينهم في آشتراط النية عند كتابة الرسالة أو عدم آشتراطها ، وفيما إذا كانت الكتابة بالفاظ صريحة أم كانت بالفاظ كنائية (٣) بينما ذهب الشيعة الإمامية الى القول بعدم وقوع الطلاق بالكتابة ما دام الزوج حاضرًا قادرًا على الكلام ، فلا تصح إلا للعجز عن النطق أمّا الشخص الغائب فمنهم من يعتد بكتابته للحاجة الى ذلك بشرط حضور شاهدين عند كتابة الرسالة وإن ينوي الطلاق وإن لا يقع شيء (٤) كذلك قال الظاهرية بعدم وقوع الطلاق بالكتابة سواء أكان الزوج حاضرًا أم غائبًا لأنّ اسم الطلاق ورد في القرآن الكريم عن اللفظ لا على الكتابة (٥).

- (١) د. احمد الكبيسي - الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون - المصدر السابق - ص ٢١٣ / د. محمد كمال الدين امام - المصدر السابق - ص ٢١٧ / د. احمد الغندور- الاحوال الشخصية في التشريع الاسلامي - الطبعة الاولى - الجزء ثاني - مكتبة الفلاح - الكويت ١٩٨١ ص ٤٠
- (٢) نظام الدين عبد الحميد - المصدر السابق - ص ٥٥ / د. عبد الرحمن الصابوني - مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الاسلامية - الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة - دارالفكر - ١٩٨٦ - ص ٢٨٧
- (٣) بدائع الصنائع- الكاساني - ج ٣ ص ١٠٠ / فقه السنة - السيد سايف - ص ١٦٥ - المغني لابن قدامة - ج ١٠ - ص ١١٤ / تفسير القرطبي - الجامع لاحكام القرآن-ص ١٠٥ / عبد الرحمن الجزيري - المصدر السابق - ص ٢٦١-٢٦٠
- (٤) شرائع الاسلام في مسائل الحال والحرام - الحلي - ق ٣ - ص ١٨ - السيد يوسف التبريزى-المصدر السابق- ص ٤٨٤
- (٥) المحلى لابن حزم الظاهري - ج ١٠ - ص ١٩٦ - ١٩٧



ثالثا / الطلاق بالإشارة : إن إشارة الآخرين تقوم مقام اللفظ في إيقاع الطلاق فيقع الطلاق من الآخرين العاجز عن النطق والكتابة بالإشارة المفهومة الدالة على الطلاق، فالإشارة حل محل اللفظ والكتابة فهي بدل وفي ضوء هذا لا تقبل في الأحوال كلها فإذا كان الزوج المطلق قادرًا على النطق لا يقع طلاقه بالإشارة لأنها لا تكون بديلاً عن العبارة إلا عند العجز عنها (١) أمّا إذا كان الآخرين يحسن الكتابة فالقول الراجح أن طلاقه يكون بالكتابة لا بالإشارة لأن الكتابة أدل على المقصود من الإشارة وهذا ما قال به الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة (٢) أمّا الشيعة الإمامية فقالوا بعد وقوع الطلاق بالإشارة إلا مع العجز عن النطق كالأخرين لأن اللفظ هو المعهود من الشارع لا الفعل ولا الإشارة مع القدرة على النطق أمّا مع العجز فلا بأس بكفاية الإشارة المفهومة الدالة على الطلاق (٣) أمّا قانون الأحوال الشخصية العراقي فلم يبين حكم الطلاق بالكتابة أو بالإشارة وهذا نقص واضح في التشريع من الممكن تلافيه مستقبلاً .

ومما لابد من ذكره في هذا المقام أن الطلاق قد يكون تارة موافقاً للإسلام والشرع وتارة أخرى يكون مخالفأ لهما ، فإذا كان موافقاً للشرع والسنة فهو الطلاق السنوي الذي يتبع فيه المطلق سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كيفية التطليق وطريقته (٤).

ولكي يكون الطلاق سنيناً يجب أن يتوافر فيه شرطان :-

الأول / أن يكون للطلاق سبب وجيه لأن الطلاق وأن كان حقاً للرجل إلا أنه لا يحل استعماله إلا إذا وجد سبب يدعوه إليه بحيث يكون الطلاق حلاً لمشكلة لاغية مقصودة بحد ذاتها (٥).

-
- (١) د. احمد الكبيسي - الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون - المصدر السابق ص ٢١٤ / د. احمد الغندور - المصدر السابق - ص ٤١٢ / المستشار عمرو عيسى الفقي - الموسوعة الشاملة في الاحوال الشخصية - الجزء الثاني - الطبعة الاولى - المكتب الجامعي الحديث - الاسكندرية - ٢٠٠٥ - ص ٢٦١
- (٢) عبد الرحمن الجزيري - المصدر السابق - ص ٤٨٣
- (٣) السيد يوسف التبريزى - المصدر السابق - ص ٧٩
- (٤) نظام الدين عبد الحميد - المصدر السابق - ص ٣٢٢
- (٥) د. احمد الكبيسي - الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون - المصدر السابق - ص ٢٢١ د. احمد الغندور - المصدر السابق - ص ٣٢٢

١٤

الثاني / أن يقع الطلاق في حال طهر الزوجة وأن لا يدخل بها الزوج في هذا الطهر أي لم يباشرها الزوج فيها ، والحكمة من هذا الشرط واضحة وجلية فالطلاق في وقت الحيض أو طهر مسها فيه يكون سبباً لتطويل مدة العدة على المرأة كذلك فإن الزوج في وقت الحيض لا يميل إلى زوجته وينفر من مباشرتها ، وهذا كله مقيد بأن تكون الزوجة مدخلاً بها . أمّا إذا لم تكن كذلك فطلاقها في حيض أو طهر لاغبار عليه (١) أما إذا كان الطلاق مخالفًا للشرع والسنة فهو طلاق بدعى لأن يطلق الزوج زوجته في حيض أو نفاس أو في طهر مسها فيه وحكم الطلاق البدعي عند جمهور الفقهاء وقوعه ، لكن الزوج يكون آثماً لمخالفته الشرع والسنة كما رواه ابن عمر أنَّه طلق آمرأته وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها (٢) أمّا الشيعة الإمامية والظاهيرية فذهبوا إلى أنَّ البدعي من الطلاق لا يقع لأنَّ فيه تجاوزاً لحدود الشرع فيرد على صاحبه ولا يرتب عليه أثر (٣).

-
- (١) نظام الدين عبد الحميد - المصدر السابق - ص ٨٠٠ - د. رمضان علي السيد الشرنباشي - احكام الأسرة في الشريعة الإسلامية - منشورات الحلبى الحقوقية - ٢٠٠٢ ص ٢٦٦
- (٢) بدائع الصنائع - الكاسانى - ج ٣ - ص ٩٣ - فقه السنة - السيد سابق - ص ١٧٠ - تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج ١٨ / ص ١٠٧ نيل الاوطار للشوكاني - ج ٥ - ص ٢٤١
- (٣) شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام - الحلبى - ق ٣ - ص ٢٣

أما الركن الرابع فهو الإشهاد ، وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم آشتراط الإشهاد على الطلاق إنما يشترطونه لصحة عقد الزواج والبعض الآخر يشترطونه للرجعة في الطلاق الرجعي لقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن)) فلا يحتاج الأمر إلى بينة كي يباشر الزوج حقه في الطلاق . وهذا الإشهاد مندوب عند جمهور الفقهاء على اعتبار أن فائدة الإشهاد ان لا يقع التجاحد بينهما ، وإن لا يتهم في إمساكها والا يموت أحدهما فيدعى الباقى ثبوت الزوجية ليرث (١) وخالف ذلك فقهاء الشيعة الإمامية فقالوا الإشهاد شرط لصحة الطلاق فهو لا يقع من غير شاهدي عدل لقوله تعالى ((وأشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله)) (٢) وما روى عن محمد بن مسلم قال: قدم رجل إلى الإمام علي (ع) فقال أني طلقت امرأتي بعدما طهرت من حيضها قبل أن أجتمعها فقال عليه السلام أشهدت رجلين ذوي عدل كما أمرك الله قال لا قال أذهب فإن طلاقك ليس بشيء. فلا بد إذن للحكم بوجوب الطلاق وجود شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما الزوج آشدها أو لم يقل وسماعهما التلفظ شرط لصحة الطلاق ولا يقع بشهادة شاهد واحد، ولو كان عدلاً ولا بشهادة الفاسقين ولاتقبل شهادة النساء في الطلاق لامنفردات ولا مجتمعات فلو طلق الزوج ولم يشهد على طلاقه كان تلفظه لغواً لا يعتد به إلا حين الإشهاد (٣).

ولم ينطرق قانون الأحوال الشخصية العراقي إلى مسألة الإشهاد على الطلاق صراحة إنما نظم حالة الإشهاد على الرجعة في الطلاق الرجعي، فإذا طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً وأراد مراجعتها فيلزم هنا الإشهاد على الرجعة على وفق المادة ١/٣٨ ((ثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق)) فالأمر هنا وجوبي لأن الرجعة هي ابتداء للزواج والإشهاد عليه شرط وبذلك يكون القانون قد أشترط صراحة الإشهاد على الرجعة (٤).

(١) تفسير القرطبي - الجامع لاحكام القرآن - المصدر السابق - ص ١١١ / فقه السنة - السيد سابق -

ص ١٦٥

(٢) سورة الطلاق / آية ٢

(٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - الحلي - ص ٢١ / السيد يوسف التبريزى ص ٤٨٨
السيد محمد تقى المدرسى - احكام الاسلام - دار محى الحسين - الطبعة الثالثة ٢٠٠٤ - ص ٢٦٢

المبحث الثاني الطلاق الإلكتروني

بواسطة الرسائل النصية عبر الهاتف النقال (SMS)

بواسطة الانترنت عبر البريد الالكتروني (e-mail)

في ظل الثورة التكنولوجية التي نشهدها في الوقت الحاضر وفي خضم ثورة المعلومات والوسائل والتكنولوجيات الحديثة التي أصبح استخدامها يتزايد بشكل سريع، حلت هذه الوسائل والتكنولوجيات في أغلب تعاملات الأفراد محل التعامل والتعاقد التقليدي الذي أكل الدهر عليه وشرب ، ومن بين هذه الوسائل الكمبيوتر والهاتف النقال فأصبحت هذه الوسائل تشغّل حيزاً واسعاً في حياة الإنسان ، بات يعتمد عليها في شتى المجالات والقيام بأغلب التصرفات ولاسيما التجارية كونه يوفر الوقت والجهد والتکاليف ، وهذا امر منطقي ومقبول بالنسبة للإنسان المعاصر. ولكن هل يكون أمراً منطقياً ومقبولاً أن يعتمد الإنسان هنا على الانترنت والهاتف النقال في مجال تعاملاته الشخصية التي تجمعه مع أقرب الناس اليه لأن يقدم على إبرام عقد نكاح عن طريق الانترنت أو يحل عقد النكاح عبر هذه الوسيلة فتحل هذه الرابطة السامية والميثاق الغليظ ويتحقق بهذه الوسيلة الحديثة أبغض الحال عند الله برسالة مرسلة عن طريق الهاتف النقال أو البريد الالكتروني ، يكتب فيها الزوج لزوجته يافلانية بنت فلان أنت طالق أو طلقتك ، فهل يقع هذا الطلاق شرعاً وقانوناً ويرتب آثاره الشرعية عن عدة ونفقة ومؤخر صداق ، هذا ما سنتحدث عنه في هذا المبحث الذي يشتمل على مطلبين:-

المطلب الأول:- الطلاق بواسطة الرسائل النصية عبر الهاتف النقال (SMS)

المطلب الثاني:- الطلاق بواسطة الانترنت عبر البريد الالكتروني (Electronic_email).

المطلب الأول:-

الطلاق بـواسطة الرسائل النصية عبر الهاتف النقال (SMS)

بينا في المطلب الثاني من المبحث الأول أنَّ جمهور الفقهاء قالوا بوقوع الطلاق بالكتابة المعروفة باسم الزوجة والمحاجة إليها شخصياً، وجعلوا حكمها حكم الطلاق الصريح ولاسيما إذا كان اللفظ صريحاً، أمّا إذا كان كنائياً فاشترطوا تحقق نية الزوج في إيقاع الطلاق، ولا يقع الطلاق بالكتابة على الماء أو الهواء باتفاق الفقهاء^(١) هذا كلَّه فيما لو كانت الرسالة المرسلة من الزوج مكتوبة على الورق العادي ومرسلة بالبريد العادي، ولكن ما هو الحكم لو أرسل الزوج رسالة نصية بواسطة هاتفه النقال (SMS) إلى زوجته يطلقها فيها كأن يقول لها (يافلانة أنت طالق) فهل يقع هذا الطلاق شرعاً وقانوناً؟

من المعلوم أنَّ الهاتف النقال وسيلة من وسائل الاتصالات الحديثة التي انتشرت بصورة واسعة فأصبحت تشغل حيزاً واسعاً في حياة الإنسان حتى بانت هذه الوسيلة مفردة من مفردات حياته اليومية وذلك لما يتحقق الهاتف المحمول من سهولة التوصيل عن طريق التحدث . أو الرسائل القصيرة . وأفرزت هذه الوسيلة الحديثة عادات وتصرفات جديدة أثرت تأثيراً مباشراً في سلوكيات الإنسان وغيرت مسار حياته الاجتماعية مما يقتضي في بعض الأحيان تدخل الدين والقانون ومن هذه التصرفات لجوء بعض الأزواج إلى اتخاذ قرارات خطيرة وحاسمة عبر وسائل الهاتف النقال لأنَّ يبلغ أحدهم زوجته بالطلاق عن طريق رسالة نصية مرسلة (SMS) منه بواسطة هاتفه المحمول. صحيح أنَّ الزوج هنا قد طلق زوجته عن طريق الكتابة وليس عن طريق التلفظ بالطلاق إلا إنَّها ليست طريقة الكتابة المعهودة ، وإنْ كنا نستطيع ان نطبق عليها أحكام كتابة الطلاق بصورة صريحة أو كنائية.

إيقاع الطلاق هنا تم من الزوج عن طريق إرسال رسالة نصية عبر الهاتف النقال دون أن يتلفظ به الزوج أو استخدام وسيلة الكتابة ومن ثم اتبعها بوسيلة الإرسال ويرى البعض^(٢) أنَّ هذه العملية لا يمكن ان تتم والزوج غير قادر على غافل عما يفعل إذ إنَّ الطلاق هنا صريح مقصود والباعث فيه واضح.

لكننا نرى إنَّ الزوج قد يكون غير قادر على إيقاع الطلاق ولم ينوي كما لو أراد تجربة هاتفه المحمول والتأكد من أنه صالح لإرسال الرسائل النصية وأرسالها سهلاً إلى زوجته.

فالطلاق هنا لا يقع حتماً لأنَّ الزوج لم يكن قادرًا على إيقاعه حتى لو لجأت الزوجة إلى استغلال هذه الرسالة وتوثيقها في المحكمة المختصة ، فلا عبرة بهذا التصرف مادامت النية غير متوفرة لدى الزوج لتطبيق زوجته.

(١) راجع ص () من البحث.

(٢) د. فريدة صادق زوزو / اثر التكنولوجيا الحديثة في النظر الفقيه / الطلاق بالهاتف النقال أنموذجًا/بحث
منشور في الانترنت ص ٦
<http://www.ahlalhadeeth.com/vb/article/index.php?t41877.html>

د. عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي/أثر التقنيات الحديثة في الاقضية الشرعية /بحث مقدم لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر المنعقدة في جامعة الشارقة.
<http://www.fighforum.com/print/artprint.aspx>.

وقد أثار الطلاق عبر الرسائل القصيرة **باليهاتف النقالة (sms)** موجة من الجدل حول شرعية هذا الطلاق في عدد من البلدان ولاسيما الإسلامية والعربية **١٨** لجأ أحد الأزواج الذي يقيم خارج البلد إلى هذه الطريقة لتطليق زوجته المقيمة في مصر وأقامت الزوجة دعوى قضائية أمام محكمة الأسرة لإثبات صحة هذا الطلاق ولاسيما إنَّ هذه الرسالة وصلتها من هاتف زوجها النقال طالبة من المحكمة توثيق هذا الطلاق من خلال إثبات الرسائل برقمها الشخصي وبيانات هذا الرقم بالإستعلام عنه في إحدى شركات الإتصالات التي يتبعها .

وتباينت آراء العلماء حول هذا الموضوع فمن جانبه يرى الدكتور سيد عبد العزيز السيلي عميد أكاديمية الشريعة في أمريكا والأستاذ بجامعة الأزهر صحة وقوع الطلاق عن طريق الرسائل بالهاتف الجوال أو الإتصال هاتفيًا، لكي يعترف لها بأنه هو الذي طلقها ، وعند الاعتراف يقع هذا الطلاق لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) ((ثلاثة جهنم جد النكاح والطلاق والعتاق)).

وأمَّا فيما يتعلق بالإشهاد على الطلاق فيرى الدكتور السيلي أنه ليس شرطًا ضروريًا لإيقاع الطلاق لأن بعض العلماء آحتاطوا بوجود الشهود عند الطلاق. أمَّا جمهور الفقهاء فقالوا أن الطلاق يقع سواء كتابة أو إشارة مadam قد توافر فيه عنصر التأكيد مضيفاً إنَّ الزواج ميئاق غليظ بين آثرين قائم على نظام دقيق ويجب ألا ننسى المسؤولية التي يتحملها الزوج أو الزوجة أمام الله تعالى ومن ثم فإن قبول الطلاق عبر الرسائل القصيرة مرهون بشروط عدة أن يكون الزوج هو المرسل وليس أحداً غيره وأن يكون لديه النية لتطليق الزوجة ولا تحمل الرسالة معنى آخر غير الطلاق وإن تستقبلها الزوجة.

بينما يرى الدكتور محمد أبو ليلة أستاذ الدراسات الإسلامية باللغة الانكليزية في جامعة الأزهر ((إنَّ الطلاق عبر رسائل الجوال (SMS) قد يدخله كثير من الغش والخداع والتحايل لذلك فإن ترك هذه الوسيلة غير المضمونة أولى وأوفق مع الشرع ويرفض الدكتور أبو ليلة هذه الطريقة لأنَّه من الممكن على وفق رأيه لأي شخص أن يوقع الفتنة بين الزوجين بإرسال رسالة تحمل الطلاق لزوجته من دون علم زوجها ويرى فضلاً عن ذلك ضرورة الإشهاد مضيفاً أنَّ الطلاق لابد أن يتم على مراحل القرآن الكريم ((فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهله)).).

فهل الزوج الذي يطلق زوجته عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة قد أعطى الفرصة للحكام أن يتدخلوا للإصلاح بين الزوجين أم إنَّ الزوج قد آسف بهذه العلاقة التي سماها الله عز وجل (ميئاقاً غليظاً). (١)

أمّا في سنغافورا فقد رفض رجال الدين الطلاق عبر وسائل الهاتف المحمول (SMS) فقد أصدر مجلس الدين الإسلامي في سنغافورا والمحكمة الشرعية ومكتب توثيق زيجات المسلمين بياناً مشتركاً رفضوا فيه الإعتراف بالطلاق الذي يتم من خلال رسائل المحمول مستدين إلى شكوك تحيط بالطلاق منها تعذر التعرف على هوية المرسل أو نوایاه (٢).

<http://www.aawasat.com/details.asp?section=178article> (١)

.com\articles\full article cfm,d <http://www.bab> (٢)




بينما حكمت الشريعة الابتدائية في شرق جومباك بمدينة (سلا نجور) بมาيلزيا في يوم الخميس الموافق ٢٠٠٣/٧/٣١ بأن الطلاق عبر رسائل المحمول يعُدّ نافذاً بشرط تحقق المحكمة من حدوثه. وحكم القاضي بالمحكمة نفسها (محمد فؤزي إسماعيل) بأن زواج السيدة (ازلينا فاطلينا عبد اللطيف) من السيد (شمس لطيف) قد بطل عندما أرسل هذا الأخير إليها رسالة عبر الهاتف النقال يقول فيها (إذا لم تغادري منزل والديك فإنّت طالق) (١).

غير أنّ القاضي داتو زهدي طه رئيس محكمة الشريعة الإقليمية دعا القضاة الشرعيين إلى عدم قبول أية دعوى بهذا الشأن فقد ذكر انه في عام ١٩٩٩م ظهرت عشرون حالة وقال انه ((لابد من الاستماع إلى طرفي النزاع- الزوج والزوجة- قبل إعطاء أي قرار نهائي)).

أمّا هاشم يحيى مفتي كوالالمبور فقد بلغ الصحف أنّ اعلن الطلاق بالرسائل النصية له التأثير نفسه مثل الرسائل الخطبية فهي وسيلة شرعية لإعلام الطرف الآخر بالطلاق ويجب ان تقبل من المحاكم الشرعية الماليزية بشرط ان يتم تأكيد الطلاق أمام المحكمة الشرعية وبحضور الزوجين (٢).

بينما قرر البرلمان الماليزي في يوم ٣٠ يونيو ٢٠٠٣ انه ليس من حق الماليزيين المسلمين ان يطلقوا زوجاتهم عبر وسائل الهاتف المحمول كونها مخالفة لعاداتهم ولروح الشريعة الإسلامية وشدد على ضرورة سن القوانين التي تمنع أو تحد من إطلاق لفظ الطلاق بوسيلة الهاتف النقال (٣).

-
- (١) د.عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي/ المصدر السابق /ص ٥ د.فريدة صادق زوزو/المصدر السابق ص ٤ص ٥.
- (٢) <http://www.bab.com>
- (٣) د.فريدة صادق زوزو/المصدر السابق/ص ٧.



أمّا في العراق فلم تعرض أمام القضاء العراقي حالة عبر الرسائل القصيرة بالهاتف النقال إلّما عرضت أمام محكمة الأحوال الشخصية في البياع قضية طلاق عن طريق المحادثة عبر الهاتف النقال (١). إذ ادعت المدعية (س) أنَّ المدعي عليه (ص) زوجها قد أتصل بها وتلفظ بصيغة الطلاق وبالإلفاظ الشرعية الدالة عليه بواسطة الهاتف النقال بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٨ امام كل من الشاهد (أ) والشاهد (ب) وطلبت المدعية تصديق الطلاق، ولأستماع المحكمة لشاهد العدل والحاضرين مجلس الطلاق والمؤيدین لدعوى المدعية وإن الطلاق واقع للمرة الأولى وكانت المدعية في حالة طهر فقد قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣ الحكم بصحة الطلاق الواقع خارج المحكمة من المدعي عليه (ص) على المدعية (س) ويجب الإشارة إلى ان الحكم صدر آستناداً لأحكام المادة (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي من حيث آتباع إجراءات الطلاق .(٢)

وبهذا يكون القضاء العراقي قد اجاز الطلاق الحاصل عن طريق المحادثة عبر الهاتف النقال كونه وسيلة اتصال حديثة منتشرة بصورة واسعة في الوقت الحاضر تؤمن سرعة الاتصال وسهولة الاستخدام . والأهم من ذلك هو ان التخاطب بين مستخدميه فورياً ومتناهياً بحيث ان الزوجة تسمع صوت زوجها وتتيقن من أنه هو المتحدث وهو الذي يلفظ الطلاق.

ومن جانبنا نقر أنَّ الهاتف النقال بآستخداماته المتنوعة وسيلة من وسائل الإتصالات الحديثة التي حل محل الوسائل التقليدية فأصبح من الصعب الاستغناء عنه، بل على العكس أضحى المحمول جزءاً من أسلوب حياتنا ونمطاً جديداً من أنماط الاتصال فهو من إفرازات ثورة المعلومات والتكنولوجيا التي تتعلق بحياتنا ومستقبل عوائلنا، الا أنَّ الطلاق بالرسائل القصيرة عبر الهاتف النقال وسيلة ليست بعيدة عن طرائق الغش والتحايل والخداع وأحتمال ورود الخطأ بها فقد يمرر الزوج رسالة طلاق الى زوجته دون ان يقصد ، كذلك فالشخص إذا اراد ان يمنع الآخرين من آستخدامة هاتفه ويطلعوا على خصوصياته فإنه يستطيع فقط ان يضع رمز حماية لهاتفه بحيث ليس بمقدور أحد فتح الهاتف والدخول الى الملفات الموجودة سوى من يملك هذا الرمز وأمر الحصول عليه ومعرفته ليس بالأمر الصعب ، ويمكن لأي طرف أراد إثارة الفتنة والمشاكل بين الزوجين أن يستخدم هاتف الزوج ليرسل منه رسالة الى زوجته يكون مضمونها الطلاق .

فعلى القاضي إذا عرضت عليه مثل دعوى بهذه أنْ يتتأكد من الزوج نفسه بأنه هو الذي أرسل الرسالة وأستخدم الألفاظ المنصوص عليها شرعاً لإيقاع الطلاق وإنْ نيته أنصرفت إلى تحقيقه والزوجة فعلاً استلمت الرسالة. وعليه لابد أنْ يمثل الزوجان أمام القاضي للتيقن من هذه الامور .

وبهذا فإنَّ الطلاق برأينا يحقق آثاره من عدة ونفقة من وقت مثول الزوج أمام القاضي وإقراره بالطلاق وليس من وقت إرسال الرسالة النصية حتى تصبح هذه الوسيلة مجرد وسيلة تبليغ لا أكثر .

(١) رقم الدعوى (٣٦٧٠/ش/٢٠٠٩) في ٢٠٠٩/٩/٣ عن محكمة الاحوال الشخصية في البیاع.

(٢) انظر المادة (٣٩) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

المطلب الثاني

الطلاق بواسطه الانترنت عبر رسائل البريد الالكتروني (E-mail)

الطلاق عبر الانترنت نوعان أولهما الطلاق مشافهة عبر الانترنت فإذا تلفظ الزوج بالطلاق فهذا واقع شرعاً لأن الطلاق لا يتوقف على قبول الزوجة أو رضاها ولا سيما إذا كان كل منهما يرى الآخر عبر شاشة الحاسوب الآلي المتصل بالانترنت الذي يظهر صورة كل من المتحادثين وبيني على ذلك آعداد الزوجة وأحتسابها لبداية العدة من زمن صدور الطلاق.

أما النوع الآخر فهو الطلاق بالانترنت بواسطه البريد الالكتروني (e-mail) فقد يكتب الزوج لزوجته أنت طالق وهو فعلاً ينوي إيقاع الطلاق، فهل يقع وإذا لم يرد الطلاق ولم بنوه لا يقع وتعد كتابة الرسالة في هذه الحالة مجرد كتابة تفتقر إلى النية فلا يعتد بها ولا يترتب عليها أي أثر شرعي أو قانوني. ويترفع عن الطلاق الذي يتم بواسطه رسائل البريد الالكتروني أمور عده منها:-

أولاً:- أهلية الزوج:


فالزوج لكي يصح طلاقه لابد ان يكون ممتعاً بالأهلية، وهذه تحتاج الى العقل ولكي يصح طلاق الزوج لابد ان يكون عاقلاً أي لا يكون فاقداً لعقله لأن فقد العقل لا يعتد بتصرفاته القولية منها والفعلية فلا يقع طلاق الجنون (بالنسبة للمجنون المطبق الدائم أمّا الجنون المتقطع غير المطبق الذي يجن فيه أحياناً وبغير آخر) فإن طلاقه يقع في حال إفاقته ولا يقع في حال جنونه) ولا المعتوه (١) والى جانب العقل لا بد أن يكون الزوج بالغاً ليصح الطلاق منه فلا طلاق للصغير ممizaً أو غير ممizaً لقوله صلى الله عليه وسلم ((رفع القلم عن ثلات: النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتمل وعن المجنون حتى يعقل)) (٢).

وعليه لو أرسل الزوج رسالته عبر البريد الالكتروني أو حتى عبر الهاتف النقال (sms) وكان قد أصيب بالجنون وأصبح غير قادر على أن يعي تصرفاته فلا يعتد بهذا الطلاق وإن كتب الرسالة كتابة مستينة مرسومة واستخدم البريد الالكتروني للزوجة وإرسالها إليها فطلاقه لا يعتد به، لأن شرط العقل غير متوافر فيه كون الطلاق من التصرفات المهمة التي تحتاج الى الأهلية الكاملة التي لاتتوفر الا بالعقل والبلوغ إذ يجب أن يكون الزوج في الحالة المعتبرة شرعاً وقت كتابته الرسالة بأن يكون بالغاً عاقلاً وألا يكون مكرهاً أو مدهشاً أو سكراناً أو فاقداً للتمييز لغضب أو مرض أو مصيبة مفاجئة (٣).

(١) د.أحمد الغندور/المصدر السابق/ص ٣٦٩.

(٢) د.احمد الكبيسي/الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون/المصدر السابق/ص ٢١٤ - نظام الدين عبد الحميد/المصدر السابق/٢٩-٢٨/شائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام/الحلبي/المصدر السابق/ص ١٥-١٥ بداع الصانع/الكاساني/المصدر السابق ص ٩٥ .

(٣) راجع اركان الطلاق في المطلب الثاني من المبحث الاول/ص انظر كذلك د.احمد الكبيسي/الاحوال الشخصية والقضاء والقانون /المصدر السابق/ص ٢١٦ /د.احمد الغندور/المصدر السابق/ص ٤٣٧ .



بياناً:- توثيق الطلاق

نصت المادة (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على انه:

١. على من أراد الطلاق أن يقيم الدعوى في المحكمة الشرعية يطلب إيقاعه وآستحصل حكم به فإذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة.
٢. تبقى حجة الزوج معتبرة إلى حين إبطالها من المحكمة.

يتبيّن من نص الفقرة الأولى من المادة (٣٩) أنها الزمت الزوج إذا أراد الطلاق أن يقيم الدعوى في المحكمة المختصة (محكمة الأحوال الشخصية) يطلب إيقاع الطلاق وآستحصل حكم به من هذه المحكمة فإذا تعذر عليه ذلك اوجب المشرع أن يتم تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة لذلك نجد أن الفقرة الثانية من هذه المادة أبقيت حجة الزوج معتبرة إلى حين إبطالها من المحكمة بتوثيق الطلاق، لهذا الزم القانون المطلق بأن يسجل طلاقه في المحكمة بغية التخلص من التزاماته المترتبة بموجب عقد الزواج.

ولو قمنا بتطبيق هذه المادة على حالة الطلاق بالبريد الإلكتروني (e-mail) وعبر الهاتف النقال (sms) فإن الزوجة إذا آسست رسالة عن طريق بريدها الإلكتروني الخاص بها أو عبر هاتفها النقال نفسها (أنت طلاق أو طلاقك) هنا الزوج لم يقم دعوى في محكمة الأحوال الشخصية لإيقاع الطلاق وإصدار حكم به إنما طلق خارج المحكمة فللزوجة أن تلّجأ إلى المحكمة لتوثيق واقعة الطلاق.

وعلى القاضي كون الطلاق قد تم خارج المحكمة وحصل بوسائل محدثة أن يحضر الزوج لسؤاله والتأكد من أنه فعلاً من أرسل هذه الرسالة بإقراره مثلاً ومن المهم التأكد من أن الزوج كان عند كتابة الرسالة بكامل قواه العقلية ويتمتع بحالة نفسية طبيعية قاصداً الطلاق ناوياً إيقاعه ، ولم يكن حينها فاقداً وعيه لدهشة أو غضب أو مرض أو مصيبة مفاجئة وبالأهمية نفسها يجب التأكد من أن الرسالة مكتوبة وموجهة إلى الزوجة عينها وتحتوي على لفظ صريح من الفاظ الطلاق. أما إذا كان اللفظ من الفاظ الكنية فلا يعتد به إلا بوجود النية. فإذا تيقن القاضي من هذه الأمور فإن الأمر سينتهي بالتفريق بين الزوجين وتترتب الآثار القانونية والشرعية على الطلاق(١)

وإذا أنكر الزوج عملية الطلاق عبر الانترنيت أو الهاتف النقال وكانت الزوجة قد وقعت طلاقها لدى المحكمة فإن هذه الورقة المؤقتة والشهود عليها هي إثبات لعملية الطلاق.

(١) الدكتور احمد الكبيسي



ثالثاً:- إثبات الطلاق

يثبت الطلاق بإقرار الزوج أو بالبينة الشرعية ، وإذا تعذر ذلك يطلب القاضي اليمين من المطلق وكما أسلفنا فإن الزوج إذا أنكر عملية الطلاق عبر الانترنيت وكانت الزوجة قد وقعت طلاقها لدى المحكمة فإن هذه الورقة المؤقتة هي إثبات لعملية الطلاق.

والطلاق عبر الانترنيت قد يتعرض لحالات من التزوير والتحايل والتلاعب من بينها قيام بعض الزوجات بتطليق أنفسهن من خلال استخدام البريد الإلكتروني لآزواجهن دون علمهم وإرسال رسالة بطلاقها أو إن المرسل نفسه قد يرسل رسالة في البريد الإلكتروني (e-mail) يضمنها آسماً مستعاراً آسماً لشخص آخر. وللتصدي لمثل هذه الحالات والتأكد من أن الزوج نفسه من أرسل رسالة الطلاق إلى زوجته لابد من استخدام تقنيات تامين حديثة كون الزوج أصلاً قد استخدم في إرسال رسالته تقنية حديثة ومن أهم الطرق المستخدمة في هذا الجانب للتأكد من نسبة الإرادة لصاحبها وعدم تعرض الرسالة للتزوير.

هو التوقيع الإلكتروني (Digital Signature) وهو عبارة عن شهادة رقمية تحتوي على بصمة الكترونية للشخص الموقع توضع على وثيقة تؤكد منشأها وهوية من وقع عليها ويتم الحصول على هذه الشهادة من إحدى الهيئات المعروفة والمعرف بها حكومياً ودولياً مقابل رسوم معينة إذ تراجع الأوراق الرسمية التي يقدمها طالب التوقيع ثم تصدر الشهادة ويسلم غالباً مع هذه الشهادة مفتاحاً من أحدهما عام والآخر خاص . أمّا المفتاح العام فهو منتشر في الدليل لكل الناس والمفتاح الخاص هو التوقيع الإلكتروني الذي لا يمكن ان يكون إلا مع الشخص نفسه (١).

وهنالك نوعان من التوقيعات الإلكترونية الشائعة:-

الأول:- التوقيع المحمي (Key Based Signature)

وهنا يتم تزويد الوثيقة الالكترونية بتوقيع رقمي مشفر يقوم بتشخيص المستخدم (الموقع) الذي قام بالتوقيع وقت التوقيع ومعلومات عن الشخص نفسه (٢).

الآخر:- التوقيع البيومترى (Signature Biometric)

يقوم الموقع باستخدام قلم الكتروني يتم توصيله بجهاز الكمبيوتر ويبدأ الشخص بالتوقيع باستخدام القلم مما يسجل نمط حركات يد الشخص الموقع وأصابعه وكل منا نمط خاص به يختلف عن الآخر إذ يتم تحديد هذه السمة (٣).

ويندرج الهدف من التوقيع الالكتروني تحت مضمون الأمن والسلامة الرقميين فعند ثبوت صحتها فإنها تحقق الجوانب العلمية جميعها والأهداف المرجوة منها ولاسيما القانونية فهي تبعد المتلطفين عن التلصص وسرقة البيانات فهو إدن ضمان لسلامة وصول الرسالة بحيث لا يطرأ تغيير عليها (٤).

(١) المحامي عمر حسن المومني-التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية-دار وائل للنشر/الطبعة الأولى/عمان/٢٠٠٣-ص ٥٠-ص ٥٤.

(٢) <http://www.tashreaat.com/view-stadise2asp>

دراسة في التوقيع الالكتروني اعداد المستشار الدكتور علي رضا

(٣) <http://www.news-maktoop.com/article.asp>

[\(٤\)](http://www.coeia.edu.sa/index.php/ar/asuurance-awareness/article/57pki)

فلو كان الزوج الذي ارسل رسالة عبه^{٢٤} الكتروني الى زوجته يطلقها فيها واستخدم مثل هذه التقنية الحديثة لحماية تعاملاته الالكترونية من التزوير والغش، وأراد ان ينكر إرساله مثل رسالة كهذه فليس بمحظوظ لأنه باستخدامه التوقيع الالكتروني ضمن عدم وقوع التلاعب في رسالة البيانات المذيلة بهذا التوقيع، ومن جهة أخرى فإن هذا التوقيع شخص هويته وحدد وقت التوقيع وأدرج المعلومات المطلوبة عن الشخص المرسل.

فلو قامت الزوجة بعرض هذه الورقة أمام القاضي لتوثيق الطلاق صح تصرفها ورتب آثاره الشرعية. ومثليماً أثار الطلاق بالرسائل القصيرة عبر الهاتف النقال جدلاً واسعاً بين مؤيد ومعارض كذلك فعل الطلاق عبر الانترنت بالبريد الالكتروني (e-mail) ففي الإمارات العربية المتحدة أجازت محكمة دبي الطلاق بالانترنت إذ روى خليفة المحرزي الموجه الاسري بمحاكم دبي أن شاباً اماراتياً يدرس في بريطانيا طلق زوجته عبر البريد الالكتروني الى المحكمة التي قضت بصحة الطلاق (١).

ومن جانبه يرى طارق السركال المحامي في (أبو ظبي) وعضو اتحاد المحامين العرب(أن التعامل مع قضية مصرية وإنسانية مثل الطلاق تختلف بالضرورة عن مختلف القضايا اليومية الاعتيادية الأخرى، فالطلاق يقع سواء مشافهة، كتابة وذلك بأتفاق جمهور الفقهاء ، وأشار السركال الى العبارات التي يتضمنها وقوع الطلاق سواء قيلت أو كتبت ، فإنها تكون صحيحة. وهنا ينطبق الامر على الطلاق الذي ادخل المعلومة فعلاً أم شخص آخر فأي شخص يمكنه ان يتحايل بوقوع الفتنة بين الزوجين بإرساله

ماسیج (message) يحمل الطلاق للزوجة دون علم زوجها، والشرع ينفي كل مافيه ضرر أو غش وأكد أهمية إقرار الزوج صراحة دون لبس بأنه مرسل الرسالة وان مضمونها يعبر عن رغبته في الطلاق ، وما في شك ان القاضي عليه أن يتحقق تماماً من أنَّ الزوج هو المرسل بل انه يتاح له أكثر من فرصة لإعادة التفكير في شهادته وإقراره ومراجعته نفسه قبل أدائه اليمين الشرعي وقبل الأخذ بإفادته حتى تكون لدى المحكمة قناعة تامة بحيثيات حكمها (٢).

أما هايل عبد الحميد المحامي في (أبو ظبي) فيقول أنَّ السماح بالطلاق عبر الانترنيت قد يفتح المجال أمام أطراف أخرى بالتدخل وإرسال رسالة طلاق إلى الزوجة، ويجب الا تستخدم التقنية لتكون عاملاً سهلاً ومشجعاً على الطلاق، فإن الزواج مؤسسة مقدسة يجب تكريمهما واحترامهما فعندما يفشل الزواج فإننا يجب ألا نسمح للزوج أنْ يأخذ الامر بهذه البساطة ويجب التأكد من أنَّ الزوج هو من أرسل الرسالة بالبريد الإلكتروني حتى تحكم المحكمة بواقع الطلاق (٣).

<http://www.lqbltamimi.wordpress.com/2009/12/5.asox> (١)

<http://www.alarabiya.net/articles/2006/5/8/html> (٢)

الموقع الإلكتروني السابق www.alarabiya.net (٣)



وأثارت فتوى عبد الرحمن السندي رئيس قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء السعودي بأجازة عقد النكاح أو الطلاق عبر الشبكة العنكبوتية(الإنترنيت) كتابة أو مشافهة ردود أفعال متباعدة وأكَّد السندي في تصريحه بالفتوى لجريدة عكاظ السعودية إنَّ إجراء العقد بين غائبين لا حرج فيه فالظرفان غائبان بشخصيهما لكنهما يعقدان عقد الحاضرين ويسمع كل مهما كلام الآخر كما يسمعها الشهود. كذلك إذا تلفظ الزوج بالطلاق عبر الإنترنيت فهذا واقع شرعاً لأن الطلاق لا يتوقف على حضور الزوجة ولا رضاها ولا علمها ، كما أنه لا يتوقف على الإشهاد فالطلاق يقع لمجرد التلفظ به. وببقى تأكيد الزوجة من أنَّ الذي خاطبها هو زوجها وليس هناك تزوير له يبني على ذلك اعتقاد الزوجة واحتسابها لبداية العدة من وقت صدور الطلاق. أمَّا إذا طلقها برسالة البريد الإلكتروني (e-mail) فهو الطلاق بالكتابة فإذا كتب الزوج طلاق زوجته وهو يزيد بيقاع الطلاق وقع، وإن لم يرید الطلاق ولم ينوه لم يقع فقد كتابة تفترى إلى النية (١).

ولأن الفتوى أثارت لغطاً كثيراً من عدم توافر الاحترام الكامل لهيبة عقد النكاح في وقوع الطلاق وإنْ فيه إهانة لكرامة الزوجة وانتقاد من إنسانيتها وتصرف الزوج بهذه الطريقة وتطليق زوجته إنما هو تصرف غير مسؤول مما سيدعو إلى إحداث فوضى. وفي هذا الامر أوضح الدكتور سالم عبد الجليل وكيل وزارة الأوقاف المصرية للدعوة والإرشاد الديني بأنه يجوز السماح بعد القرآن وأستكمال قسيمة الزواج عن طريق الانترنت شريطة أن تتوافر في الزوجين الشروط الشرعية والقانونية.

أما بالنسبة لوقع الطلاق فلا ينبغي آستخدام الانترنت في وقوعه لأن أساس الطلاق أن يكون مشافهة ولا يلزم الشخص المطلق ان يكتب الطلاق إلا في حال عدم قدرته على نطق اللفظ لظروف صحية ولأن وقوع الطلاق يعد أمراً عظيماً يترب عليه هدم أسرة وتشريدها فيجب الا بياح التعامل فيه عن طريق الانترنت باباحة الزوج عبر الانترنت(٢).

ويقول الدكتور نصر فريد واصل مفتى مصر السابق ((أن الطلاق يختلف عن توثيق عقود الزواج لأن الطلاق يصدر عن الفرد نفسه فمن الممكن ان يتم عن طريق الانترنت أو المحمول لكنه يحتاج هو الآخر إلى توثيق لتحقق الزوجة من طلاقها ، حتى إذا أرادت أن تتزوج من آخر يكون معها دليل طلاقها فإذا أنكر الزوج عملية الطلاق التي تمت عبر الانترنت تكون الورقة الموثقة والشهود عليها والرسالة هي إثبات عملية الطلاق(٣).

(١) <http://www.deertna.jeeran.com/node/4709.html>

(٢) الموقع الالكتروني السابق www.deertna.jeeran.com

(٣) د.عبد العزيز شاكر حمدان/المصدر السابق / ص ١٠

ويعالج قانون الأحوال الشخصية الأردني ٢٠١٠ الذي أعدته دائرة القضاة الأردنية وتم اعلانه لعموم أحكام الطلاق الذي يحصل عبر رسالة (sms) أو عبر البريد الالكتروني بعد ان تعاملت المحاكم الشرعية مع حالات طلاق وردت عبر هذه الوسائل الحديثة.

ووفقاً للمفتش العام للمحاكم الشرعية الدكتور واصف البكري فإن الغاية من هذا التعديل هو التشدد والتضييق على حالات وقوع الطلاق عبر الرسائل القصيرة والبريد الإلكتروني.

وقال البكري إن الطلاق عبر هذه الوسائل المحدثة هو من باب الطلاق الكنائي غير الصريح الذي لا يقع إلا بنية الزوج في إيقاعه مع تحقق الشروط الشرعية، وبين البكري أنَّ مهمة القاضي عند وقوع مثل هذا الطلاق أنْ يحضر الزوج ويسأله عن خروج لفظ الطلاق وكتابته عبر الرسائل القصيرة أو البريد الإلكتروني.

ووضع القانون الجديد مجموعة من الضوابط الشرعية للمحاكم للحكم بوقوع الطلاق أولها أنْ يثبت أمام القضاة أنَّ الزوج هو من أرسل الرسالة بوجه شرعي صحيح كالإقرار أو البينة الشرعية، وثانيها أنْ يكون الزوج في الحالة المنصوص عليها شرعاً وقت كتابة الرسالة بمعنى ألا يكون (مكرهاً أو سكراناً أو مجنوناً أو ممعتوهاً) والضابط الثالث هو أنْ تكون الرسالة موجهة إلى الزوجة الصريحة ، أمَّا إذا آحتوت على الفاظ غير صريحة فلا يقع الطلاق.

ويواصل البكري حديثه بأن الزوج إذا أنكر إرسال الرسالة التي آحتوت على الطلاق فإن الزوج حينها تستطيع رفع دعوى لإثبات الطلاق^(١).

أمَّا في الهند فإنها تشهد زيادة في معدل الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة على الرغم من صدور قرار مجلس الأحوال الشخصية للنساء المسلمات في الهند المعروف (ALMWPIB) بحظر الطلاق عبر الرسائل القصيرة الخاصة بالهواتف الجوالة (SMS) أو عبر رسائل البريد الإلكتروني إلاً إنَّ هذا القرار لم يؤت ثماره إذ لوحظ أنَّ حالات الطلاق التي تقع باستخدام تلك الوسائل في آزيداد بين مسلمي الهند ولوحظ أنَّ الكثير من الرجال المسلمين في الهند يعمدون إلى تطليق زوجاتهم عبر البريد الإلكتروني أو الرسائل القصيرة ،وفي الأماكن التي يتعدى فيها على المرأة استخدام الهواتف الجوالة أو أجهزة الكمبيوتر يتوجه الرجال إلى آستخدام الهواتف الأرضية لتطليق زوجاتهم.

وأفادت شایستا أمير رئيسة مجلس قانون الأحوال الشخصية للنساء المسلمات في الهند أنَّ (التطليق عبر الوسائل الحديثة مثل الهاتف ورسائل الهاتف الجوال ورسائل البريد الإلكتروني ليس منطقياً ولا شرعياً تماماً) وأوضحت أنَّ هذا النوع من إعلان الطلاق لاصحة له فلقد أرسى القرآن الكريم قواعد النكاح والطلاق وفي كلتا الحالتين يجب مثول شاهد من كلا الجانبين فكيف يتمنى لأحد التأكيد من حضور شاهد مع آستخدام تقنيات الرسائل القصيرة أو رسائل البريد الإلكتروني.

وحرى بالذكر انه في العام الماضي قدم قانون الأحوال الشخصية للنساء المسلمات في الهند نموذجاً لعقد النكاح يحضر العقد صراحة على الرجال إعلان الطلاق والإعتداد به في نوبات الغضب والسكر والنوم الجزئي أو بآستخدام الهاتف والرسائل القصيرة أو الانترنت^(٢).

http://www.aljazeera.net\NReXeres\505CD\html (١)

http://www.quran.maktoop.com\vb\quran.62291\html (٢)

أمّا في العراق فلم تعرض أمام محكمتنا دعوى طلاق عبر البريد الإلكتروني (e-mail) إلّا إنّ لقضاتنا رأيًّا في هذا الموضوع فيقول القاضي ربيع محمد الزهاوي / قاضي محكمة الأحوال الشخصية في البياع أمّا أن يجوز تصديق الطلاق الخارجي الواقع بالبريد الإلكتروني بعد أن يتم التأكّد من الزوج هل هو مرسل الرسالة وإنّه يبني التطليق ويرى التصديق آعتبراً من تاريخ تبلغ الزوجة بالرسالة.

وإذا كان الطلاق وفقاً للمذهب الحنفي فلا يشترط حضور الشهود فمجرد وصول الرسالة يعتد بالطلاق من ذلك التاريخ (تاريخ التبليغ) أمّا في المذهب الجعفري فيشترط وجود شاهدين فإنّ تم ذكر اسماء الشهود من ضمن الرسالة المرسلة فإنّ الأمر يستلزم تحقق المحكمة من هذا الأمر باستدعاء الشهود للاستماع لأقوالهم والتأكد من كونهم كانوا حاضرين واقعة الطلاق ، وإنّ تعذر حضورهم لوجودهم في بلد آخر فيتم ذلك بالإثابة. ولإزال القول للقاضي الزهاوي وقد يبرر أحد طرفي الدعوى مستند واقعة الطلاق الخارجي ويطلب حينها تصديقه وقد لا يبرر أي مستند يفيد بالطلاق الخارجي ويدعى انه أوقعه وفقاً للزمان والمكان المؤشرين ولكوني قاضياً في ممحكمة الأحوال الشخصية اشعر بالطمأنينة النسبية حينما يتم إبراز مستند بذلك وهو شعور داخلي لدى (والله أعلم).

وللقاضي حقي إسماعيل هزاع/ قاضي ممحكمة الأحوال الشخصية في البياع رأي مماثل إذ أجاز توثيق الطلاق الحاصل عبر شبكة المعلومات الانترنت ويقول (يجوز توثيق الطلاق بالبريد الإلكتروني (e-mail) بشرط ان تتأكد المحكمة من أنّ الزوج هو المرسل للرسالة وانه يقصد إيقاع الطلاق وأنّ الزوجة آستلمت هذه الرسالة فيتحقق لها اللجوء الى المحكمة وإظهار هذه الرسالة وأعتمادها لتوثيق الطلاق. أمّا مسألة الإشهاد على الطلاق فيجب أولاً تحديد المذهب فالجعفري يستلزم شاهدين حضور الطلاق في لحظة وقوعه أمّا في المذهب الحنفي فالطلاق يصح بدون شهود مع مراعاة أن تكون المرأة في طهر لاجماع فيه).

وفي نهاية المطاف نشير الى تقنية جديدة في مجال الطلاق إذ بدأت مكاتب محاماة في المانيا مؤخراً في الترويج لخدمة جديدة تقدمها لزيائتها وهي الطلاق الالكتروني وتستفيد هذه المكاتب من رغبة زبائن في إتمام إجراءات الطلاق بسرعة، لذلك تعرض عليهم طريقة سهلة ومرحية للطلاق وهي مناسبة تماماً للأزواج الذين انفصلوا منذ عام أو أكثر وليس هناك مشكلات في النفقة والحضانة.

ونقلت صحيفة (بيلد) الالمانية واسعة الانتشار في موقعها الالكتروني عن المحامي برنديشتاينباخ قوله (يمكن تقديم طلبات الطلاق الالزمة عبر البريد الالكتروني ويقوم العميل بملئ البيانات الكترونياً ، وبضيف إنّ الطلاق الالكتروني وسيلة مناسبة للأشخاص الراغبين في تجنب بiroقراطية المكاتب الحكومية ووفقاً للمحامي فإن تكفة ارخص طلاق تصل نحو ٥٨٦ يورو ويحصل المحامي على نحو ٧٠% من إجمالي المبلغ في حين يذهب الباقي الى المحكمة التي تتظر في الدعوى(١).

الخاتمة

٢٨

ما يشهده العالم اليوم من تطور كبير في مجال الاتصالات ودنيا التقنيات والقفزة النوعية الكبرى في مجال المعلومات التي تسمى بـ(ثورة المعلومات) افرزت تأثيرها الواضح والمباشر في حياة الإنسان وتتنوعت مجالات استخدامها لتشمل نواحي كثيرة من الأنشطة الإنسانية وعلى الأصعدة كافة ومن وسائل الاتصالات الحديثة التي أخذ استخدامها يتزايد بشكل كبير بين الأفراد وأصبحت أكثر تعاملاتها تتم من خلال هذه الوسائل وهي الهاتف النقال وشبكة الانترنت التي تعد من أضخم الشبكات العالمية لتبادل المعلومات والبيانات وباتت هذه الوسيلة تلعب دوراً مهماً وخطراً في الحياة الشخصية للإنسان المعاصر إذ أصبح بمقدوره مثلاً أن يبرم ما يشاء من العقود التي كانت تستلزم حضور المتعاقدين في مجلس واحد دون هذا الالتزام بأن يكون أحد الطرفين غائباً عن مجلس العقد ولكن يعبر عن إجاده بالكتابة بوسيلة الكترونية مما أدى ذلك إلى شيع ما يعرف بـ(العقود التجارية الإلكترونية) و(الزواج الإلكتروني) ومثلاً أبرم عقد الزواج بوسيلة حديثة بات يُفسح عبر مكالمة هاتفية أو رسالة نصية بالهاتف النقال أو بالبريد الإلكتروني وترسل عبر شبكة الانترنت.

وبهذه الوسيلة الحديثة أصبح الزوج يقوم بتطليق زوجته برسالة يرسلها لها بالهاتف النقال (sms) أو عبر البريد الإلكتروني (e-mail) ناهياً العلاقة الزوجية بينهما ، وهو ما أصبح يعرف اليوم بـ(الطلاق الإلكتروني) فلا يكون أمام الزوجة من خيار سوى اللجوء إلى المحكمة الشرعية المختصة التي تأخذ بهذا الطلاق لتوثيقه لتصبح هذه الورقة إثباتاً لعملية الطلاق وما يتربّط عليها من آثار شرعية وقانونية، وعلى المحكمة في هذه الحالة التأكد من أنَّ الزوج هو فعلاً من أرسل الرسالة قاصداً إيقاع الطلاق وهو يتمتع بالأهلية الكاملة.

وندرج فيما يأتي أهم الإستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها:-

أولاً:-

اثار الطلاق الالكتروني جدلاً واسعاً فهو الموضوع الذي اتفقت عليه الآراء وأختلفت بين مؤيد ومعارض فالبعض أكد ضرورة نقوه الزوج بالطلاق حتى تسمعه الزوجة في حين أن الطلاق الكتابي يجب ان يكون واضحاً من العنوان والصياغة وان يصدر من غير القادر على النطق. أمّا البعض الآخر فيرى أنَّ آتخاذ القرار بالطلاق ما هو إلا نية وما دامت النية قد توافرت لدى الزوج فقد وقع الطلاق شرعاً لكنه لم يقع قانوناً.

ثانياً:-

لا إشكال إذا طلق الزوج زوجته عبر الانترنت وكانت فيها كاميرا (webcam) تجمعهما بحيث يرى أحدهما الآخر وتسمع الزوجة كلام زوجها فالزوج هنا يتلفظ بعبارة الطلاق وتراه وتسمعه زوجته فلا مجال للشك بهوية المطلق أو نيته في إيقاع الطلاق فعلاً.



ثالثاً:-

يجب ان يكون أساس الطلاق مشافهة ولا يقبل أن يكتب الشخص المطلق الطلاق إلا في حال عدم قدرته على النطق ونأخذ هنا برأي فقهاء الظاهرية والشيعة الإمامية الذين قالوا بعدم وقوع الطلاق بالكتابة من القادر على النطق فيعتمد بالطلاق دون غيره إلا في حالة العجز، وعلى هذا الأساس فلا يقع الطلاق بالكتابة الالكترونية (sms- e-mail) ويشرط في صحة الطلاق التلفظ بالصيغة الخاصة ولا يكفي مجرد الكتابة كذلك حضور شاهدين عادلين في مجلس الطلاق يسمعان الإنشاء على وفق النصاب الشرعي للشهادة (شهادة رجلين) وإن كان الإشهاد على الطلاق ليس واجباً ولا فرضاً عند جمهور الفقهاء إلا أنه في مثل هذه الحالة يجب ان يصبح حكم الإشهاد الوجوب بحيث إذا تم الطلاق بدون شهود لا يقع للحد من حالات الطلاق التي تقع بوسائل الإتصال الجديدة بعد أن كان لا يقع إلا بالألفاظ وذلك ل الاحتياط من أنَّ الزوج هو موقع الطلاق فعلاً ولم يقم أحد غيره بهذا الفعل زوراً وبهتاناً.

رابعاً:-

بديهياً لم ينص قانون الأحوال الشخصية العراقي على هذه الوسيلة الجديدة في إيقاع الطلاق لحداثتها إلا إنَّ المشرع العراقي وكما مر بنا الزم الزوج في المادة (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعديل إذا أراد الطلاق ان يقيم الدعوى في المحكمة الشرعية المختصة وآستحصل حكم بذلك . أمّا إذا طلق الزوج خارج المحكمة وتعذر عليه مراجعتها وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة.

إذا طلق الزوج زوجته خارج المحكمة برسالة أرسلها اليها عبر هاتفه النقال أو عبر البريد الالكتروني فيجب عليه مراجعة محكمة الاحوال الشخصية لتسجيل الطلاق وإذا لم يفعل تستطيع الزوجة رفع دعوى لتوثيق واقعة الطلاق أمام المحكمة ، التي بدورها تطلب مثول الزوج أمامها للتأكد من أنه مرسل رسالة الطلاق وينوي إيقاعه خشية أن يكون في الأمر تحايل أو خداع من شخص آخر أو من الزوجة إذا سولت لها نفسها

استخدام بريد زوجها الإلكتروني وإرسال رسالة من خلاله إلى بريدها الخاص تتضمن تطليقها ، وعند توافر القناعة التامة لدى المحكمة تصدر حكمها بالتفريق بين الزوجين.

خامساً:-

لتلafi آستخدام هذه الوسيلة في الطلاق والحد منها إذ بات بالانتشار في العراق يُسن قانون يُلزم قاضي الأحوال الشخصية إذا عرضت عليه دعوى طلاق الكتروني بـاستخدام الرسائل النصية بالهاتف النقال أو البريد الإلكتروني ألاً يحكم بوقوع الطلاق إلاً بعد أن يتحقق تماماً من أنَّ الزوج هو مرسل رسالة الطلاق بمثوله أمام المحكمة وإقراره صراحة دون شك أو لبس وهو متمنع بالأهلية الكاملة وإنَّ مضمون الرسالة يعبر عن نيته في إيقاع الطلاق بأحتوائها على لفظ من الفاظ الطلاق وأن تكون الرسالة موجهة إلى الزوجة حتى تكون لدى المحكمة قناعة تامة قبل أن تحكم بوقوع الطلاق فلا يتربt عليها قبل ذلك أي آثار شرعية والعلة في ذلك هو تعدد أساليب الغش والخداع بـاستخدام هذه الوسائل إذ بأمكان أحد محترفي الإخراق على الانترنت آستخدام البريد الإلكتروني أي من الزوجين ليوقع بينهما ، لذلك يجب أن تتحقق المحكمة من إرسال الزوج نفسه لرسالة الطلاق وأن تتضمن الرسالة الفاظاً صريحة للطلاق وأنَّ الزوج آستلمت الرسالة العنونة إليها بنفسها.




سادساً:-

نرى أن الزوج إذا طلق زوجته برسالة قصيرة عبر الهاتف النقال (sms) أو عبر الانترنت بواسطة البريد الإلكتروني (e-mail) فعلى المحكمة ألاً تعرف بهذا الطلاق إلاً إذا تأكدت من إن الزوج هو من أرسل الرسالة وأن تكون الزوجة قد آستلمتها وأنَّ تتضمن الرسالة لفظاً واضحأً للطلاق فعند آستخدام هذه الوسيلة للطلاق فالكتابة لا تؤخذ مستقلة، ولكن لابد من التأكيد من هوية الزوج ومثوله أمام المحكمة المختصة وإقراره بإرسال الرسالة وإنَّ نيته قد آنصرفت إلى إيقاع الطلاق فالمحك كله هو آعتراف الزوج بالأمر. أمماً إذا لم يعترف الزوج بهذا وأنكر فلا يقع لأن الزوج هو المحور الأساس في هذه المسألة.

وبهذا تصبح رسائل الهاتف النقال أو البريد الإلكتروني وسيلة للإعلام فقط أي عدها وسيلة إبلاغ بحيث إذا كتب الزوج رسالة الطلاق دون التلفظ بها وبدون شهود فلا يعتد بها ولا يتربt عليها آثار من مهر ونفقة وعدة إلا بعد مثول الزوج أمام القاضي ليقر بالطلاق وليس من وقت إرسال الرسالة.

فالطلاق بالكتابة الالكترونية لا يعتد به ولا يقع إلا إذا كان من باب الإعلام بعد النطق بالطلاق أو التأكيد من إرسال الزوج لرسالة الطلاق وتلفظ به أمماً كونه وسيلة تعتمد وحدها في الطلاق فلا.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على سيد الخلق امام
المرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم)



المصادر

أولاً:- الكتب الفقهية:

١. الفقه على المذاهب الأربعة/عبد الرحمن الجزيري/كتاب النكاح والطلاق/الجزء الرابع /الطبعة الاولى/دار الفجر للتراث/القاهرة/٢٠٠٠.
٢. أحكام الإسلام للسيد محمد تقى المدرسي/دار محبي الحسين/الطبعة الثالثة/٤/٢٠٠٤.
٣. المحلى لأبن حزم الظاهري/الجزء العاشر/المكتب التجارى للطباعة والنشر /بيروت.
٤. المغني لأبن قدامة/تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب/الجزء العاشر/القاهرة /٤/٢٠٠٤.

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للأمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي/الجزء الثالث/الطبعة الثانية/دار الكتاب العربي بيروت/١٩٧٤.

٦. تقسيم القرطبي-الجامع لأحكام القرآن/أخرجه محمد بن عبادي بن عبد الحفيظ/الجزء الثامن عشر الطبعة الأولى مكتبة الصفا/٢٠٠٥.

٧. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحفيظ/تحقيق وإخراج وتعليق عبد الحسين محمد علي/القسم الثالث /الطبعة الأولى المحققة /مطبعة الآداب في النجف الأشرف/١٩٦٩.

٨. فقه السنة للسيد سابق/الجزء الثاني/الفتح للأعلام العربي/القاهرة/بلا سنة طبع.

٩. منهاج الأحكام في النكاح والطلاق/السيد يوسف المدنى التبريزى/الطبعة الخامسة/٢٠٠٢-١٤٢٤هـ.

١٠- نيل الاوطار للأمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني /أخرجه أحمد بن شعبان/الجزء السادس الطبعة الأولى/مكتبة الصفا/القاهرة/٢٠٠٥.



ثانياً:- الكتب القانونية:

١. د.احمد الكبيسي/الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلاته/الجزء الاول/الزواج والطلاق وآثارهما /طبعة جديدة/بيروت لبنان/٢٠٠٩.
- د.احمد الكبيسي/الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون/الزواج والطلاق وآثارهما/العائد لصناعة الكتب/القاهرة/٢٠٠٧.

٢. د.احمد الغندور/الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي/الطبعة الاولى/الجزء الثاني/مكتبة الفلاح/الكويت .١٩٨١.
٣. د.احمد محمود الشافعى/الطلاق وحقوق الاولاد والاقارب/دار الجامعية/ بلا سنة طبع.
٤. د.رمضان علي السيد الشرنباصي/أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية/منشورات الحلبى الحقوقية .٢٠٠٢
٥. د.عبد الرحمن الصابوني/مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية/الطبعة الثانية/دار الفكر .١٩٨٦.
٦. المحامي عمر حسن المؤمني/التوقيع الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية/دار وائل للنشر/الطبعة الاولى / عمان ٢٠٠٣.
٧. المستشار عمرو عيسى الفقي/الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية/الجزء الثاني/الطبعة الاولى/المكتب الجامعي الحديث/الإسكندرية/٢٠٠٥.
٨. د.محمد كمال الدين أمام/الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي/الطبعة الاولى/المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع/القاهرة/١٩٩٦.
٩. د.مصطفى إبراهيم الزلمي/مدى سلطان الإرادة في الطلاق/الجزء الاول/الطبعة الاولى/مطبعة العاني/بغداد/١٩٨٤.
- ١٠ - نظام الدين عبد الحميد/أحكام انحلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي/الطبعة الاولى/جامعة بغداد(بيت الحكمة)/١٩٨٩.

المصادر الخاصة:-

١. د.عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي/أثر التقنيات الحديثة في الأقضية الشرعية/بحث مقدم لندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر المنعقدة في جامعة الشارقة/منشور الإنترنيت على موقع.
<http://www.fighforum.com\print\artprint.aspx>.

٢. د.فريدة صادق زوزو /أثر التكنولوجيا الحديثة في النظر الفقيه /الطلاق بالهاتف النقال
أنموذجياً/بحث منشور في الإنترنيت على موقع.
<http://www.ahlalhadeeth.com\vb\article\index\php\t41877html>

.٣
<http://www.aawasat.com\details.asp?section=178article>

.٤
.com\articles\full article cfm,d <http://www.bab>

٥. دراسة في التوقيع الإلكتروني/أعداد المستشار الدكتور علي رضا منشور على موقع
<http://www.tashreaat.com\view-stadise2asp>

.٦
<http://www.news-maktoop.com\article.asp>

.٧
<http://www.coeia.edu.sa\index.php\ar\asuarance-awareness\article\57pki>

.٨
<http://www.lqbltamimi.wordpress.com\2009\12\5.aspx>

.٩
[http:// www.islamfiqh.com\news\newsitem\aspx,news-Itend](http://www.islamfiqh.com\news\newsitem\aspx,news-Itend)

.١٠
<http://www.deertna.jeeran.com\node\4709\html>

.١١

<http://www.aljazeera.net\NReXeres\505CD\html>

.١٢

<http://www.quran.maktoop.com\vb\quran.62291\html>

